

### زواج الصغار في الشريعة الإسلامية والقانون

#### marriage of young people in Islamic Sharia and law

ط.د. الزبير معتوق -جامعة حمّة لخضر الوادي – الجزائر

د. العطراوي كمال -المركز الجامعي بريكّة -الجزائر

#### Abstract:

In recent years, there has been a great deal of controversy about the issue of early marriage, for which seminars and conferences have been held to highlight its disadvantages and call for its delay, Often those who cites and hide under the umbrella of the jurisprudential(Fiqh) dispute; This has led some Arab and Islamic countries to resort a law to determine the age of marriage. On this subject I wrote this research, which is tagged: (marriage of young people in Islamic Sharia and Civil law), which I dealt with the views of the eight Islamic jurists on the matter; Four Sunnis (Hanafis, Maalikis, Shaafa'is and Hanbalis), And the four remaining (Dhahiriya, Zaidi, Ibadi and Jafariyya), I clarify the most likely acceptable view, Also I mentioned the view of the Algerian family law, the personal status law of some Arab countries on this issue, and the legal age at which marriage is permitted , As well as the minimum age at which a minor is allowed to marry.

**key words:** marriage- minor -Young people

- Early- Jurisprudence –Law.

#### ملخص:

أثيرت في السنوات الأخيرة ضجة كبيرة حول قضية الزواج المبكر، وعقدت لأجله ندوات ومؤتمرات لإبراز مساوئه، والدعوة إلى تأخيره، وكثيرًا ما يتعلّل أولئك أو يتسوّون تحت مظلة الخلاف الفقهي؛ مما حدا ببعض الدول العربية والإسلامية للجوء إلى وضع قانون لتحديد سنّ الزواج بسن معينة. وحول هذا الموضوع كتبت هذا البحث الموسوم بـ (زواج الصغار في الشريعة الإسلامية والقانون)، تناولت فيه آراء المذاهب الثمانية في المسألة؛ الأربعة المتبعية من أهل السنّة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، والأربعة المتبقية (الظاهرية والزيدية والإباضية والجعفرية)، مع بيان الراجح من المرجوح في المسألة، وذكرت موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية في المسألة، والسنّ القانونية التي يُسمح فيها بالزواج، وكذلك السنّ الأدنى التي يُسمح فيها للقاصر بالزواج.

**الكلمات المفتاحية:** زواج- قاصر- صغار-

مبكر - فقه- قانون.

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى امتن بالزواج على عباده فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21]، وكما جعل الزوجة سكناً فقد جعلها لباساً، قال تعالى: ﴿...هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ [البقرة:187]، وجعلها حرثاً فقال: ﴿...نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ [البقرة:223].

والزواج من سنن المرسلين فقد ذكر الله تبارك وتعالى ذلك عنهم فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ [الرعد:38]؛ فإذا كان المرسلون قد جعل الله تعالى لهم أزواجاً، وكان الزواج من سنتهم، وهم أعبد الناس وأعلم الناس، وأكثر الناس شغلاً، فلا مناص ولا مجال لأحد بعد ذلك أن يعتذر عن الزواج إلا أن يكون قد خالف سنة المرسلين، أو يكون فيه ما يمنعه من النكاح.

ونجد أن الله قد أمر الأولياء -وهو أمر للمجتمع- بتزويج الأيامي، وهم من لا أزواج لهم من الرجال والنساء، فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:32].

ولإدراك السلف رضوان الله عليهم لسنة النبي ﷺ واعتنائهم بها، كان مما أثير عنهم الاعتناء بالزواج والحث عليه، يقول الإمام أحمد في ذلك: (من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، وليست العزبة من أمر الإسلام في شيء)<sup>1</sup>.

وقد أثيرت ضجة كبيرة حول قضية الزواج المبكر، وعقدت لأجله ندوات ومؤتمرات لإبراز مساوئه، والدعوة إلى تأخيرها، وكثيراً ما يتعلل أولئك أو يتسترّون تحت مظلة الخلاف الفقهي؛ مما حدا ببعض الدول العربية والإسلامية للجوء إلى وضع قانون لتحديد سن الزواج بسن معينة. وحول هذا الموضوع كتبت هذا البحث الموسوم بـ: (زواج الصغار في الشريعة الإسلامية والقانون)، تناولت فيه آراء المذاهب الإسلامية في المسألة، مع بيان الراجح من المرجوح في المسألة بعد تحرير محل النزاع، وذكر أسباب الخلاف، وتحليل الآراء

والأدلة، وذكرت موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية في المسألة.

إشكالية البحث:

قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الولي الكفاء، فهل يُزوّجهم (مميزين أو غير مميزين) ولا يُفوّتُ إلى وقت البلوغ؟ وإن كانوا مُمَيّزين، هل يُزوّجون أنفسهم من غير إذن الولي؟ أم لا بد من إذن الولي وإجازته؟ وهل تأخير سنّ الزّواج في مصلحة الأمة والمجتمع؟ وبأي رأي أخذ قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية في هذه المسألة؟ هذه التساؤلات وغيرها سأجيب عنها- إن شاء- من خلال هذا البحث.

أهمية البحث: تكمن أهميته في أنه:

- 1- من البحوث التي تُعنى بالمستجدات التي تواجه الأسرة المسلمة المعاصرة.
  - 2- يبيّن آراء المذاهب الفقهية الثمانية في المسألة، مع بيان الراجح من المرجوح في المسألة.
  - 3- يُسلّط الضوء على آراء قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية في المسألة.
- منهج البحث: لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، ويتبين المنهج

الذي

سرت عليه في البحث وفق الخطة التالية:

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على الافتتاحية، وإشكالية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

مطلب تمهيدي: مفهوم زواج الصغار

الفرع الأول: تعريف الزواج والمصطلحات المتعلقة به

الفرع الثاني: تعريف الصغار والمصطلحات المتعلقة به

المطلب الأول: زواج الصغار في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تصوير المسألة مع تحرير محل النزاع

الفرع الثاني: تزويج الأولياء للصغار في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تزويج الصغار أنفسهم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: زواج الصغار في القانون الوضعي

الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري من زواج الصغير

الفرع الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية لبعض البلدان العربية من زواج الصغار الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث مع التوصيات

### مطلب تمهيدي: مفهوم زواج الصغار

تحدثت في هذا المطلب عن تعريف الزواج وتعريف الصغار؛ لغة واصطلاحاً، مع ذكر المصطلحات المتعلقة بهما، وذلك في فرعين اثنين.

### الفرع الأول: تعريف الزواج والمصطلحات المتعلقة به

أولاً- الزواج لغة: الزوج في لغة العرب الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج. جاء في المصباح المنير: (الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر).<sup>2</sup>

والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب في كلامها هو الاقتران والارتباط.

جاء في لسان العرب: ( وَرَوَّجَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وَرَوَّجَهُ إِلَيْهِ؛ قَرَنَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَرَوَّجْنَا لَهُمُ بُحُورٍ عَيْنٍ﴾ [الدخان:54]. أي قرناهم).<sup>3</sup>

والأفصح في لغة العرب أن يطلق الزوج على كل من الذكر والأنثى بصيغة واحدة، وهذه لغة أهل الحجاز، فتقول المرأة في لغتهم: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي.<sup>4</sup> والفقهاء يطلقون على المرأة لفظ: زوجة، خوف وقع اللبس بين الذكر والأنثى إذا قيل في مسائل الميراث: مات عن زوج وابن، فلا يُعرف هل المراد بالزوج هنا الذكر أو الأنثى.<sup>5</sup>

ثانياً- الزواج اصطلاحاً: تنوعت ألفاظ الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريفه:

عرفه صاحب المغني: (النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل).<sup>6</sup> وإنما اقتصر على تعريفه بذلك؛ لكون هذا العقد معروفاً، ومن جهة أخرى فإنه عرفه بعقد التزويج كونه أبان بعد ذلك أركانه وشروطه وموانعه، فاستغنى بذلك عن التطويل في تعريفه، والله أعلم.

وعرفه صاحب البحر الرائق بقوله: (مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سيذكر، أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين).<sup>7</sup> فعرفه بذكر ركني العقد عند الحنفية، وهما الإيجاب والقبول.

وعرفه فريق آخر من العلماء بقوله: (الزواج عقد موضوع لملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل بالمرأة).<sup>8</sup>

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة:

لفظ النكاح من الألفاظ ذات الصلة بالزواج، لذا سأبين مفهومه لغة واصطلاحا

1- النكاح في اللغة: هو: اسم يقع على الوطاء، وعقد التزويج.

جاء في لسان العرب: (أصل النِّكاح في كلام العرب الوطاء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطاء المباح)<sup>9</sup>.

وجاء في مقاييس اللغة: ("نكح" النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البِضَاعُ<sup>10</sup>، ونكح ينكح "أي بكسر الكاف"، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقد دون الوطاء يقال: نكحتُ: تزوّجت. وأنكحتُ غيري "بضم تاء المتكلم فيهما"<sup>11</sup>. وجاء في الصحاح: (النِّكاح الوطاء. وقد يكون العقد، تقول العرب: نكحتُها "بضم التاء" ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم، واستنكحها بمعنى نكحها، وأنكحها أي زوّجها، ورجل نُكَّحٌ، كثير النِّكاح<sup>12</sup>.

2- النكاح في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنفية: (النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي)<sup>13</sup>.

وقال المالكية: (النكاح عقد لحل تمتع بأنثى، غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية، بصيغة، لقادر، محتاج، أوراغ نسلًا)<sup>14</sup>.

وقال الشافعية: (النكاح عقد يتضمن إباحة وطاء، بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)<sup>15</sup>.

وقال الحنابلة: (النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته)<sup>16</sup>.

الفرع الثاني: تعريف الصغار لغة واصطلاحا

أولاً- الصِّغَرُ في اللغة: (ضِدُّ الكِبَرِ، الصِّغَرُ، والصِّغَارَةُ، بالفتح: خِلافُ العِظَمِ) (أو الأُولَى)، أي الصِّغَرُ (في الجِزْمِ، والثَّانِيَةِ)، أي الصِّغَارَةُ (في القَدْرِ)، ج: صِغَارٌ، (و) يقول صَبِيٌّ من صِبْيَانِ العَرَبِ إذا نُهِبَ عن اللَّعِبِ: (أَنَا مِنَ الصِّغَرَةِ)، أي (مِنَ الصِّغَارِ))<sup>17</sup>.

ثانياً- الصِّغَرُ في الاصطلاح: (الصغير، والصبي، والغلام، واليافع، واليتيم: من لم يبلغ)<sup>18</sup>، و(الصغير: وهو من لم يبلغ)<sup>19</sup>.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة: من الألفاظ ذات الصلة بالصِّغَرِ: القاصر والصبي، لذا سأبين مفهومهما لغة واصطلاحا.

1- القاصر في اللغة: مأخوذ من القصر خلاف المدّ، ويقال: قصر عن الأمر قصورا أي عجز وكف عنه، والقاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد<sup>20</sup>.

والقاصر في الاصطلاح القانوني يراد به (الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني،

إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية)<sup>21</sup>.

لفظ الصبي من الألفاظ ذات الصلة بالصغير، لذا سألين مفهومه لغة واصطلاحاً  
2- الصبي في اللغة: (الصبي الغلام والجمع: صبية وصبیان، ويُقال صبيٌّ بين الصبأ والصبَاء إذا فَتَحَتْ مَدَدَتْ وإذا كَسَرَتْ قَصَرَتْ. والجارية صبيّة والجمع: الصبأيا مثل مَطِيّة ومطأيا. والصبأ أيضاً من الشوق يقال منه تصابى...) <sup>22</sup>.  
والصبي في الاصطلاح: يقع على الصغير والكبير ولكن الشرع خصه بمن لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم <sup>23</sup>.

### المطلب الأول: زواج الصغار في الفقه الإسلامي

قَسِمَ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتناول الأول تصوير المسألة مع تحرير محل النزاع، ويعالج الثاني تزويج الأولياء للصغار في الفقه الإسلامي، ويتكلم الثالث عن تزويج الصغار أنفسهم في الفقه الإسلامي.

#### الفرع الأول: تصوير المسألة مع تحرير محل النزاع

##### أولاً- تصوير المسألة:

هل للصغير سواء كان ذكراً أو أنثى، مميّزاً أو غير مميّز، الزواج قبل البلوغ؟ وإذا قلنا بجواز ذلك، هل يعتبر أهلاً لمباشرة عقد الزواج بنفسه، أم يقوم وليه بمباشرة العقد وتزويجه؟  
ثانياً- تحرير محل النزاع:

الصغير إمّا أنّ يكون مميّزاً أو غير مميّز، وكذلك إمّا أن يكون ذكراً أو أنثى.

- 1- المتفق عليه: اتفقوا على أن الصغار غير المميّزين أن الولاية ثابتة عليهم إجماعاً، ولا صحّة لتزويج أحدهم نفسه؛ لعدم أهليته وقصده المعتبر، ذكراً كان أم أنثى.  
قال صاحب بداية المجتهد: "اتفقوا على أنّ الأب يجبر ابنه الصغير على التّكاح، وكذلك ابنته الصّغيرة البكر ولا يستأمرها... إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة"<sup>24</sup>.
- 2- المختلف فيه: اختلفوا في أن الصغار هل يُزوّجون (مميّزين أو غير مميّزين)؟ وإن كانوا مُميّزين، هل يُزوّجون أنفسهم من غير إذن الولي؟ أم لا بد من إذن الولي وإجازته؟

##### ثالثاً- سبب الاختلاف:

إنّ منشأ الخلاف في مسألة تزويج الأولياء للصغار، هو كون البلوغ: هل يعتبر شرطاً في عقد النكاح؟ أم لا؟ فمن اعتبره شرطاً، قال بعدم جواز تزويج الصغار حتى يبلغوا، ومن لم يعتبره شرطاً قال بجواز ذلك.

وأما منشأ الخلاف في مسألة تزويج الصغار لأنفسهم، نجدهم ميّزوا بين الصغير والصغيرة، ففي الصغيرة من قال بأن المرأة لا عبارة لها في باب النكاح مطلقاً (صغيرة أو

كبيرة، بكرة أو ثيبا، بإذن ولها أو دون إذنه) لم يجوز تزويجها لنفسها، وأما الصغير المميز، فمن قال بأن لا عبارة للصبيان في العقود مطلقا، ولا أثر لإذن الولي له، لم يجوز تزويجه لنفسه، ومن قال بأن له عبارة صحيحة ولكن تحتاج لإذن الولي، جاز تزويجه لنفسه، بشرط إذن الولي له، أو إجازته. والله أعلم.

### الفرع الثاني: تزويج الأولياء للصغار في الفقه الإسلامي

أولاً- أقوال الفقهاء في المسألة: ذهب الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال، كالتالي:

1- القائلون بالجواز: جمهور الفقهاء- منهم أئمة المذاهب الثمانية ماعدا ابن حزم<sup>25</sup> قال بالجواز للصغيرة - والحسن البصري<sup>26</sup> وإبراهيم النخعي<sup>27</sup>، قالوا بصحة زواج الصغار. قال ابن رشد<sup>28</sup>: (واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها ... إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة)<sup>29</sup>.  
الحنفية: (فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز في البيع عندنا فصحته هنا أولى لأنه محض سفير)<sup>30</sup>.  
المالكية: (وليس لأحد تزويجها قبل البلوغ إلا الأب دون الوصي وغيره وللأب والوصي تزويج الصغير)<sup>31</sup>.

الشافعية: (يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه الصغير إذا كان عاقلا)<sup>32</sup>.

الحنابلة: (وله) أي الأب(قبول النكاح لابنه الصغير) ولو مميزا)<sup>33</sup>.

الحسن وإبراهيم النخعي: جاء في المحلى:(وقال الحسن وإبراهيم النخعي: انكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب، والبكر وإن كرهتا؛ جائز عليهما)<sup>34</sup>.  
الزيدية: (وَلَوْلِي تَزْوِجُ الصَّغِيرَةِ، أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ)<sup>35</sup>، (وَلِلْأَبِ تَزْوِجُ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ)<sup>36</sup>.

الجعفرية: (وإن كانت عاقلة نظرت؛ فإن كان لها أب أو جد أجبرها؛ وإن كانت بكرة صغيرة كانت أو كبيرة)<sup>37</sup>.

الإباضية: ((وتحرم طفلة تزوجت بدونه) أي بدون ولي)<sup>38</sup>. يفهم منه أنه يجوز التزويج بإذن الولي.

### 2- القائلون بالجواز للصغيرة دون الصغير:

- الظاهرية: يرون أنه يجوز تزويج الصغيرة، عملاً بالآثار المروية في ذلك. أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ، حيث يقول ابن حزم: (وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها)<sup>39</sup>.

و(لا يجوز للأب ولا غيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ؛ فان فعل فهو مفسوخ أبدا)<sup>40</sup>.

### 3- القائلون بالمنع:

- ابن شبرمة<sup>41</sup> وأبو بكر الأصبم<sup>42</sup>: يرون أنه لا يُزوّج الصغير والصغيرة حتى يبلغا.
- جاء في المبسوط: (بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم -رحمهم الله تعالى- أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا)<sup>43</sup>.
- ثانيا- أدلة كل قول مع المناقشة.

### 1- أدلة القائلين بالجواز: (المذاهب الثمانية والحسن البصري وإبراهيم النخعي)

#### أ- بالنسبة للصغيرة:

#### - من القرآن الكريم:

- بيان عدة الصغيرة-وهي ثلاثة أشهر- في قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَدُسُّنَّ مِنَ الْمُحِيضِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ...} [الطلاق:4]، فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.
- الأمر بتكاح الإناث في قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور:32]، والأيم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة .

#### - من السنة:

- حديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ)<sup>44</sup>.

فهذا الحديث من الصحّة والشهرة بالمكان المعروف عند الأئمة، فقد ثبت أنّ أبا بكر ﷺ قد زوّج رسول الله ﷺ ابنته عائشة - رضي الله عنها - وهي بكر صغيرة، بين السادسة والسابعة<sup>45</sup> من عمرها، فدلّ ذلك على صحّة إنكاح الصّغيرة.

قال النووي رحمه الله: ( أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصّغيرة؛ لهذا الحديث)<sup>46</sup>.

- حديث ابن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها))<sup>47</sup>، وإذا صحّ له إجبارها بالغةً جازله تزويجها صغيرة؛ إذ ليس لها إذن معتبر- عندهم- يتوقّف عليه نكاحها بعد البلوغ.

#### - آثار عن الصحابة:

- ما روي أنّ قدامة بن مظعون<sup>48</sup> تزوّج ابنة الزبير حين نfst، فقيل له، فقال: "ابنة الزبير إن متّ ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي"<sup>49</sup>.

وحكى البيهقي عن الشافعي قوله: (وزوّج الزبير ﷺ ابنته وهي صبيّة)<sup>50</sup>. وقول الشافعي رحمه

الله: (وزوج غير واحد من أصحاب النبي ابنته صغيرة)<sup>51</sup>.  
- أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خطب من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أمّ كلثوم، فزوجه إيّاها وهي صغيرة)، وهذا الأثر: قد رواه جماعة من المحدثين<sup>52</sup>.  
- الإجماع: ما حكاه غير واحد من أهل العلم من الإجماع على صحّة تزويج الأب ابنته البكر الصّغيرة، ومن ذلك:

قول الشافعي: وزوج غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته<sup>53</sup> صغيرة.  
وهذا إن لم يكن إجماعاً منهم فهو حجة أيضاً؛ لعدم نقل الخلاف عنهم في هذا.  
قول النووي: في حديث تزويج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة قال: ( أجمع المسلمون على جواز تزويج ابنته البكر الصّغيرة لهذا الحديث )<sup>54</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: (أجمعوا أنّه يجوز للأب تزويج ابنته الصّغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها)<sup>55</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: ( قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنّ إنكاح الأب ابنته البكر الصّغيرة جائز، إذا زوّجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها )<sup>56</sup>.

وكذلك حكى ابن رشد الإجماع والاتفاق على ذلك<sup>57</sup>.  
- من المعقول: قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأب الكفاء، فلا يفوت إلى وقت البلوغ.

ب- بالنسبة للصغير: أما الصغير فدليلهم هو القياس على الصغيرة<sup>58</sup>.  
المناقشة: - عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنكم قد أجمعتم على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في انكاحه أصلاً، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل؛ إما بإذن، وإما بانكاح وإما بمرعاة الكفاء، فكذاك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ<sup>59</sup>.

2- أدلة القائلين بالجواز للصغيرة دون الصغير (الظاهرية)<sup>60</sup>:  
ذهب ابن حزم إلى جواز تزويج الصغيرة، عملاً بالآثار المروية في ذلك، والتي أوردناها عند عرض أدلة الجمهور، أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ. ودليله عدم ورود نص يدل على الجواز، وأنّ قول الله عزّ وجل: {...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَمَلَهَا...}[الأنعام:164]، يدل على عدم جواز أن يعقد أحد على أحد، إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نصّ، ولا نصّ في جواز انكاح الأب لابنه الصغير، وزعم أن هذا قول طائفة من السلف. ولم يقل بالقياس على الصغيرة كما قال بذلك الجمهور، لما هو معروف من أصوله، أنه لا

بأخذ بالقياس، ولا يعتبره مصدرا من مصادر التشريع .

قال في كتابه المحلى:(والقياسُ كُلُّه باطل...قال أبو محمد: قول الله عزوجل: ﴿...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَمَلَهَا...﴾[الأنعام:164]، مانع من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نصُّ قرآنٍ أو سُنَّةٌ، ولا نصٌّ ولا سُنَّةٌ في جواز انكاح الأب لابنه الصغير، وقد قال بهذا طائفة من السلف)<sup>61</sup>.

3- أدلة القائلين بالمنع (ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم):

- قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾[النساء:6]، فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة<sup>62</sup>.

- أن تزويج النَّبِيِّ ﷺ عائشة ؓ وهي صغيرة؛ من خصائصه<sup>63</sup>.

- أن ثبوت الولاية على الصَّغِيرَةِ إنما هي لحاجة الموليِّ عليه، حتى إنَّ فيما لا تتحقَّق فيه الحاجة لا تثبت الولاية، كالنِّسَاءِ، ولا حاجة في الصغيرة إلى النِّكَاح؛ لأنَّ مقصود النِّكَاح طبعًا قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصَّغِيرَانِ فَيُفْهِمَانِ<sup>64</sup>.

- أن النِّكَاحَ يعقد للعمر، وتلزم الصَّغِيرَةِ أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمها ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليها بعد بلوغها<sup>65</sup>.

المناقشة: - هذا التوجيه الأخير، وكذلك قوله فيما سبق: إنَّ الولاية تثبت للحاجة لا غير، كلاهما مبني على المشهور من مذهب الحنفية، وهو أنه لا ولاية على المرأة بعد بلوغها، وإنَّما تثبت الولاية لعجز الموليِّ عليه؛ لصغر، أو جنون، ونحوهما، ولا يخفى أنَّ الرَّاجِحَ ثبوت الولاية على الأنثى مطلقًا، صغيرة أم كبيرة.

- وأمَّا القول بأنَّ إنكاح الصَّغِيرَةِ ينافي مقصود النِّكَاح طبعًا؛ لعدم الشهوة، وشرعًا؛ لعدم النسل، فهذا توجيه حسن، ولكن ثبت حديث عائشة في تزويجها صغيرة كما هو معروف.

- وأمَّا القول بأنَّ تزويج النَّبِيِّ ﷺ عائشة وهي صغيرة من خصائصه، فأجيب عنه بأنَّ دعوى الخصوصية خلاف الأصل، ولا دليل عليها هنا<sup>66</sup>.

ثالثًا- أولياء الصغار في النِّكَاح:

اختلف الجمهور القائلون بجواز تزويج الصغار فيمن يزوجهم.

### 1- تزويج الصبي الصغير:

- (ابن حزم<sup>67</sup> وابن شبرمة وأبو بكر الأصبم<sup>68</sup>): لا يزوجه أحد حتى يبلغ.
- (المالكية<sup>69</sup> والحنابلة<sup>70</sup>): يزوجه الأب أو الوصي أو الحاكم، وبالنسبة للحاكم بشرط المصلحة عند (المالكية)، والحاجة للنكاح عند (الحنابلة).
- (الشافعية<sup>71</sup>): يزوجه الأب أو الجد فقط.
- (الحنفية<sup>72</sup>): يزوجه سائر الأولياء، وإذا بلغ: فإن زوجه الأب أو الجد فلا خيار، وإن زوجه غيرهما له الخيار عند (أبو حنيفة ومحمد<sup>73</sup>).
- (الزيدية<sup>74</sup>): إن زوجه الأب فلا خيار له بعد البلوغ، وله الخيار مع باقي الأولياء.

### 2- تزويج البكر الصغيرة:

- (ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم<sup>75</sup>): منع تزويجها مطلقا حتى تبلغ.
- (المالكية<sup>76</sup> والحنابلة<sup>77</sup> والظاهرية): يزوجه أبوها خاصة، ويقوم الوصي مقام الأب عند (المالكية والحنابلة) دون (الظاهرية<sup>78</sup>).
- (الشافعية<sup>79</sup>) و(الجعفرية<sup>80</sup>): للأب والجد فقط.
- (الحنفية): لسائر الأولياء، وإذا بلغت، فلا خيار لها إن كان المزوج الأب أو الجد عند (أبو حنيفة ومحمد<sup>81</sup>)، وعند (أبي يوسف<sup>82</sup>) لها الخيار مطلقا.
- (الحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وعطاء<sup>83</sup>، وطاووس<sup>84</sup>، وقتادة<sup>85</sup>، وابن شبرمة، والأوزاعي<sup>86</sup>)<sup>87</sup>: لسائر الأولياء، وإذا بلغت، لها الخيار مطلقا.
- (رواية لأحمد<sup>88</sup>): لسائر الأولياء إذا بلغت تسع سنوات بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت.
- (الزيدية<sup>89</sup>): للأب وسائر الأولياء وللإمام إجبارها، وإذا بلغت فلا خيار لها إن كان المزوج الأب، وأما الباقي فلها الخيار إن بلغت.

### 3- تزويج الثيب الصغيرة:

- إنَّ القول في تزويج الثيب الصغيرة هو كالقول في تزويج البكر الصغيرة، في كلِّ ما سبق تقريبًا، إلا أنَّ للشافعية وابن حزم الظاهري وبعض الحنابلة لهم رأي آخر وإليك بيانه:
- أ- (الشافعية)<sup>90</sup>: لا تزوج حتى تبلغ، فيزوجها ولها بإذنها.
  - ب- (ابن حزم)<sup>91</sup>: وكذلك مذهب ابن حزم في المسألتين، إلا أنَّ الجدَّ عنده كسائر الأولياء.
  - ج- (الحنابلة): فلهم في الثيب الصغيرة ثلاثة أوجه:
    - أنَّ للأب ووصيته تزويجها كالبكر الصغيرة<sup>92</sup>.
    - أنه لا يزوجه أحدٌ كمذهب الشافعية وابن حزم<sup>93</sup>.
    - التفصيل بين من بلغت تسعًا، فيجوز تزويجها بإذنها، ومن لم تبلغ تسعًا فلا يجوز<sup>94</sup>.

### رابعاً- الترجيح:

بعد عرضنا لأدلة الفريقين تبين - والله أعلم - رجحان قول الجماهير من العلماء، وأن قول المخالف ضعيف المستند، بل مخالف للإجماع الذي نقله جمع من أهل التحقيق والعلم بالخلاف على جواز تزويج الصغير والصغيرة، ومن هؤلاء النووي وابن المنذر وابن قدامة وابن حجر رحمهم الله تعالى، كما ذكرنا سابقاً.

ولا يجوز أن توضع أقوال الذين لم يجوزوا التزويج للصغار- خاصة إذا عرفنا أن مذاهبهم لم تهذب ولم تحقق- في مصاف العلماء الأفاضل، التي نقلت مذاهبهم وأقوالهم، وهُذِّبَتْ وَحُقِّقَتْ، واطمأنَّ الناس إليها.

ولكن من المستحسن أن توضع شروطاً لهذا النوع من الزواج؛ كوجود الزوج الكفء، ووجود مصلحة بيّنة وواضحة للصغير في هذا الزواج، وأن تكون الصغيرة صالحة للمعايشة في حال الدخول بها.

وننبه على أنه ليس كون هذا النوع من الزواج ممنوعاً في القانون، أنه ممنوع وغير جائز شرعاً، فلا يصح هذا القول، فعلى فرض وقوعه، وكان مستوفياً شروطه الشرعية؛ يُعد صحيحاً لازماً شرعاً، وكما سعى الشيخ علي حسب الله<sup>95</sup> هذه الشروط بالشروط القانونية، وقال أن هذه الأخيرة لا تنشئ حكماً شرعياً دينياً يُحِلُّ حراماً أو يُحَرِّمُ حلالاً، بل هو شرط قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي الديني. والله أعلم.

### الفرع الثالث: تزويج الصغار أنفسهم في الفقه الإسلامي

قلنا فيما سبق بأن الفقهاء اتفقوا على أن الصغار غير المميزين أن الولاية ثابتة عليهم إجماعاً، ولا صحة لتزويج أحدهم نفسه؛ لعدم أهليته وقصده المعتبر، ذكراً كان أم أنثى<sup>96</sup>. يقول ابن رشد في بداية المجتهد: (اتفقوا على أنّ الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها)<sup>97</sup>.

واختلفوا في كون الصغار إذا كانوا مُمَيِّزِينَ- ذكورا كانوا أو إناثا - هل يُزَوِّجون أنفسهم؟ هذا ما سنبيّنه في هذا المطلب-إن شاء الله-.

### أولاً- أقوال الفقهاء في الأنثى المميّزة:

1- مذهب الجماهير من العلماء: منهم (المالكية والشافعية والحنابلة) على المذهب المعتمد المشهور عندهم: أن مباشرة عقد المرأة نكاحها حقٌّ من حقوق وليّها، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها، ولا عبارة لها في النكاح مطلقاً، فمن باب أولى الصغيرة المميّزة، فليس لها أن تعقد نكاح نفسها، سواء أذن لها وليّها أم لم يأذن لها. قال ابن المنذر: (روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال

## زواج الصغار في الشريعة الإسلامية والقانون

سعيد بن المسيّب<sup>98</sup> ، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز،  
وجابر بن زيد ، والثوري<sup>100</sup> ، وابن أبي ليلى<sup>101</sup> ، وابن شبرمة، وابن المبارك<sup>102</sup> ، والشافعي،  
وعبيد الله ابن الحسن العنبري<sup>103</sup> ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق<sup>104</sup> (105). وقال أيضاً: (إنَّه لا  
يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)<sup>106</sup>، وهو أيضاً مذهب (الزيدية)، وكذلك مذهب  
(الجعفرية) الذي يفهم من كلامهم؛ في أنه لا يجوز للصغيرة غير البالغة تزويج نفسها،  
بعكس البالغة.

وهذه بعض نصوصهم:

- المالكية: (ولا) يصح أن (تعقد امرأة) نكاح نفسها ولا امرأة غيرها<sup>107</sup>.
- الشافعية: (ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً. فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا  
بغير إذنه، ولا غيرها، لا بولاية ولا وكالة)<sup>108</sup>.
- الحنابلة: (ولا) يصح قبول (طفل دون التمييز) لنكاحه (ولا) قبول (مجنون) لنكاحه، (ولو  
بإذن وليهما)، لأن قولهما غير معتبر<sup>109</sup>.
- الزيدية: ذكروا من شروط النكاح: (أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ وَلِيًّا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ دُونِهِ)<sup>110</sup>، وهذا  
بالنسبة للمرأة، فدل على عدم جواز تزويج نفسها بدون إذن وليها.
- الجعفرية: قالوا (المرأة البالغة الرشيدة تزوج نفسها)<sup>111</sup>، فالمفهوم يدل على أن غير  
البالغة الرشيدة لا تزوج نفسها. والله أعلم.

2- مذهب (الحنفية والإباضية): ذهب إلى أن عقد الصغيرة المميّزة صحيح بإجازة وليها.

يقول الحنفية في ذلك: (لو زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الولي ذلك جاز عندنا)<sup>112</sup>.  
ويقول الإباضية في ذلك: ((وتحرم طفلة تزوجت بدونه) أي بدون وليٍّ إن مُسَّت (ولو أجاز)  
الولي (بعد المس)، وحلَّت إن أجاز قبله)<sup>113</sup>. أي أنّ الولي إن أجاز قبل وَطئ المُوئى عليها، صح  
العقد.

ثانياً- أدلة كل فريق مع المناقشة

1- أدلة الجمهور: سأذكر-إن شاء الله- بعض الأدلة التي استدلت بها الجمهور على أن المرأة  
لا تلي عقد النكاح مطلقاً، وإذا ثبت منع الكبيرة من إنكاح نفسها؛ فالصغيرة من باب أولى:  
أ- من ال قرآن الكريم:

الدليل الأول:- قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة : 232].

وجه الاستدلال: في هذه الآية الكريمة نهيٌ لأولياء النساء عن عضلهنّ ضراراً لهن حين  
تنقضي عدتهنّ، ممن كانوا أزواجاً لهنّ، وحصلت بينهم بينونة، فرغبن في الرجعة إليهم بعقد

جديد؛ إذ لو كان أمرُ النِّسَاءِ إلْمِينِ فِي التِّكَاحِ، لَمَا خَاطَبَ اللهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُنَّ دُونَهُنَّ؛ فَإِنْ مِنْ كَانَ أَمْرُهُ بِيَدِهِ لَا يُقَالُ إِنَّ غَيْرَهُ مَنَعَهُ مِنْهُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِمَنْعِ غَيْرِهِ لَهُ.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخَطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ خَاصَّةً، هُوَ مَا صَحَّ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>114</sup>.  
مناقشة وجه الاستدلال بهذه الآية:

- منع أن يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاباً للأولياء، بل هو خطاب للأزواج المطلّقين.

اختاره الفخر الرازي<sup>115</sup> وأيده بقوله: (إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ جَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ، فَالشَّرْطُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾، وَالْجَزَاءُ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرْطَ...خِطَابًا لِلْأَزْوَاجِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ...خِطَابًا مَعَهُمْ أَيْضًا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ أَيْهَا الْأَزْوَاجِ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَيْهَا الْأَوْلِيَاءَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ مَنَاسِبَةٌ أَصْلًا، وَذَلِكَ يَوْجِبُ تَفَكُّكَ نِظْمِ الْكَلَامِ...)<sup>116</sup>.  
وأجيب بما يلي:

- إِنَّ خَيْرَ مَا يَعْينُ عَلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَبَيَانِ مَعْنَاهَا هُوَ سَبَبُ نَزُولِهَا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا نَازَلَتْ فِي الْأَوْلِيَاءِ، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ثَبِتَ دُخُولُ السَّبَبِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي قَرَّرْتَهُ الْآيَةُ<sup>117</sup>.  
ثَانِيًا: إِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْآيَةِ عَضْلَ الْأَزْوَاجِ، فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ أَي شَارَفْنَ الْعِدَّةَ، وَلَمَّا تَنَقَّضَ بَعْدُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ وَلَا سِيَاقُهَا؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ الْمَشَارِفَةَ بِلُغْوِ الْأَجْلِ وَلَمْ تَبْلُغْهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَكَحَّ، فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التِّكَاحِ بِأَخْرِ الْعِدَّةِ كَمَا كَانَتْ مَمْنُوعَةٌ بِأَوَّلِهَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232] وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِلُغْوِ الْأَجْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ هُوَ مَا قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (دَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامَيْنِ عَلَى افْتِرَاقِ الْبَلُوغَيْنِ)، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا ذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ نَفْسَهُ وَبَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (... فَاللهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ عَضْلِهِنَّ عَنِ التَّزْوِيجِ بِالْأَزْوَاجِ، وَهَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ بِالْأَزْوَاجِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامَيْنِ عَلَى افْتِرَاقِ الْبَلُوغَيْنِ)<sup>118</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِلُغْوِ الْأَجْلِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ حَتَّى يَعْضُلَهَا<sup>119</sup>.

الدليل الثَّاني- قوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221].

وجه الاستدلال: أن هذا خطاب لأولياء النِّساء بالألَّا يُنكِحوهنَّ المشركين حتى يؤمنوا، ولو كان أمر النِّساء في النِّكاح إلهيَّ لما خاطب الله به أولياءهن دونهنَّ، بل قد حكى القرطبي وغيره أنَّ هذه الآية دليل بالنصِّ على أن "لا نكاح إلا بولي"<sup>120</sup>.

الدليل الثَّالث- قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32].

وجه الاستدلال: أن الخطاب في قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا} هو لأولياء النِّساء، ودلالته على اشتراط الولاية في النِّكاح من عدَّة أوجه:

- منها: أنَّ هذا خطاب للرجال دون النِّساء<sup>121</sup>.
- ومنها: أنَّ الله أمرهم بنكاح نساءهم كما أمرهم بنكاح عبيدهم وإمائهم، مما يدلُّ على أن نكاح الحرائر إلى الأولياء، وأنَّ نكاح الأرقاء إلى أسيادهم،
- ب- من السنَّة:

الدليل الأول - قوله ﷺ: {لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ}<sup>122</sup>.

وهذا الحديث مع شواهد أقوى حجَّة لاشتراط الولاية في صحَّة نكاح المرأة: إذ هو صريح في نفي النكاح بدون وليّ. والأصل في النفي شرعاً أن يتَّجه إلى الحقيقة الشرعية، فيكون النِّكاح بدون ولي باطلاً لا وجود له شرعاً<sup>123</sup>، كما هو صريح حديث عائشة - رضي الله عنها- الآتي. مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: اعترضوا على صحَّة إسناده، فقالوا: الحديث مضطرب الإسناد بين الرفع والإرسال، والوصل والانقطاع<sup>124</sup>.

الرد:

- 1- تصحيح الأئمة لهذا الحديث متصلاً مرفوعاً، فقد بسط القول في ذلك جمع من الأئمة، وحكموا له بالصحَّة<sup>125</sup>.
- 2- يلاحظ أنَّ الطَّعن في هذا الحديث بالإرسال مبنيٌّ على ردِّ الاحتجاج بالمرسل. فالحجَّة به قائمة على من يحتج بالمرسل، وهم الحنفية الذين طعنوا في هذا الحديث بالإرسال، وما ذلك إلا إلزاماً لمن لا يحتجُّ به بما هو مقرَّر في مذهبه<sup>126</sup>.
- 3- وأمَّا الانقطاع الذي أشار إليه ابن الهمام في رواية (أبي عبيدة الحدَّاد)<sup>127</sup>، فالجواب عنه:
  - أنَّ أبا عبيدة الحدَّاد رواه عن شَيْخِيهِ متصلاً<sup>128</sup>.
  - أنَّ غير أبي عبيدة الحدَّاد قد رواه متصلاً، كما قال الترمذي -رحمه الله-<sup>129</sup>.مناقشة حديث "لا نكاح إلا بولي" من جهة دلالته على اشتراط الولاية في النِّكاح: الأمر الأوَّل: أنَّ المنفي في حديث "لا نكاح إلا بولي" هو الكمال والاستحباب<sup>130</sup>.

الأمر الثاني: أن لفظ "الولي" مجمل؛ يحتمل ما قاله من اشترط الولاية في النكاح، ويحتمل غيره، ومع هذا الاحتمال فلا يجوز حمله على بعضها دون بعض إلا بدليل<sup>131</sup>.  
الرد: أجيب عن ذلك بأن حمل النفي على الكمال والاستحباب خلاف الأصل في النصوص الشرعية؛ إذ الأصل فيما نفي الحقيقة الشرعية؛ فيكون النكاح بغير ولي غير صحيح شرعاً<sup>132</sup>.

ويؤيد هذا قوله ﷺ في حديث عائشة الآتي: "أئماً امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل"، ففي هذا تأكيد لبطلانه ثلاث مرات، والمجاز لا يؤكّد<sup>133</sup>.  
- وأمّا القول بأن لفظ "الولي" مجمل، فالرد عليه من وجوه:  
أولها: سبب نزول قوله تعالى: {فلا تعضلوهن}، كان في شأن امرأةٍ تيب عضلها أخوها عن نكاح زوجها الأول.

ثانيها: أن الولي معروف بين الصحابة، وليس منه النساء، كما قالت عائشة ﷺ: ((يخطبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليته))<sup>134</sup>، وقول أم سلمة ﷺ: ((ليس أحدٌ من أوليائي شاهداً))<sup>135</sup>.  
الدليل الثاني- حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أئماً امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليٌ من لا ولي له))<sup>136</sup>.

وجه الاستدلال: هذا الحديث نصٌ في بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها، وهو شاهد قويٌّ للحديث المتقدم بلفظ "لا نكاح إلا بولي"، وأن هذا الحديث عامٌ في كلِّ امرأةٍ، فقد أكدّ عمومهُ ﷺ بلفظ "أئماً" التي هي من صيغ العموم، فشمل كلَّ امرأةٍ صغيرة أم كبيرة، بكرًا أم ثيبًا، في سلب ولاية النكاح عنها من غير تخصيص لبعضهن دون بعض.

وكذلك أكدّ النبي ﷺ حقيقة دلالاته على بطلان النكاح بدون وليٍّ بلفظ "باطل" ثلاث مرات، وأن ولاية نكاحها حقٌّ من حقوق وليها<sup>137</sup>.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

أورد على سند هذا الحديث ودلالاته جملة اعتراضات:

الاعتراض الأول: فقد ذكر ابن عليّة<sup>138</sup> عن ابن جريج<sup>139</sup> أن الزهري<sup>140</sup> - رواه - قد سئل عنه فقال: لست أعرفه، وفي لفظ: فأنكره، فدل ذلك على ضعف هذا الحديث<sup>141</sup>.

الرد: أجيب عن إنكار الزهري :

- حكاية ابن عليّة، عن ابن جريج ضعيفة ؟ وقد عدّوا من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً.

- هذه الحكاية لم يروها عن ابن جريج إلا ابن عُليّة، كما قاله الإمام أحمد<sup>142</sup>.

الاعتراض الثاني: الطَّعن في عدالة سليمان بن موسى<sup>143</sup>، راوي هذا الحديث عن الزهري: قول البخاري - رحمه الله -: "عنده مناكير"<sup>144</sup>، وقول النسائي: "أحد الفقهاء، وليس بالقويِّ في الحديث"<sup>145</sup>.

الرد: وثَّقه كثير من أئمة المحدثين وشهد له بالفقه والإمامة:

قال الترمذي: "سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلم فيه من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها"<sup>146</sup>. وقال يحيى بن معين: "سليمان بن موسى عن الزهري ثقة"<sup>147</sup>. وقال الذهبي: "كان سليمان بن موسى فقيه أهل الشام في وقته، وهذه الغرائب التي تستنكره يجوز أن يكون قد حفظها"<sup>148</sup>.

الاعتراض الثالث: أنَّ عائشة رضي الله عنها وهي التي روته، قد عملت بخلافه وكذلك الزهري.

عن عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُنْدَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمْتَلِي يَصْنَعُ بِهِ هَذَا وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْدَرِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَقَالَ الْمُنْدَرُ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا))<sup>149</sup>.

وقد استدللَّ الحنفية بهذا الأثر على أنَّ مذهب عائشة رضي الله عنها صحة النكاح بدون ولي، وبناء عليه ضعفوا أو أولوا ما جاء عنها ممَّا استدللُّ به على اشتراط الولاية في النكاح.

وأما خلاف الزهري فقد ذكره ابن حزم بسنده إلى معمر<sup>150</sup> أنَّه قال: "سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي؟ فقال: إن كان كفؤاً لم يفرق بينهما"<sup>151</sup>.

وأجيب عنه:

- أنَّه لو ثبت خلاف عائشة والزهري للعمل بمقتضى هذا الحديث، لما كان خلافهما دليلاً على إبطال العمل بموجبه؛ إذ ليس خلاف الراوي - مجتهداً متأولاً - مبطلًا لما رواه، بل الحجَّة فيما رواه لا فيما رآه، وقد صحَّ هذا الحديث من طرق موجبة للعمل به<sup>152</sup>.

- أنَّه لم يرد في تزويج عائشة لابنة أخيها عبد الرحمن التصريح بأنَّها باشرت العقد، وأما قوله "زَوَّجْتُ" فمحمول على تمهيدها لأسباب الزواج<sup>153</sup>.

- أنَّه أثر لم يصحبه عمل<sup>154</sup>.

الاعتراض الرَّابِع: أنَّ هذا الحديث يدلُّ بمفهومه على صحَّة عقد المرأة إنكاح نفسها إذا أذن لها ولَّيها.

أجيب عنه:

- أنَّ قوله "بغير إذن ولَّيها" خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ وذلك أنَّ المرأة التي تقدم على تزويج نفسها لا تستأذن ولَّيها - غالباً - بل تستبدُّ بذلك<sup>155</sup>.

- أن ذلك مفهوم، فلا يقوى على معارضة المنطوق باشتراط الولاية<sup>156</sup>.

2- أدلة المذهب الثاني (الحنفية والإباضية): القائلين بأن عقد الصغيرة المميزة صحيح بإذن وليها أو إجازته، فهم يقولون أن لها عبارة صحيحة في العقود، ومنها عقد النكاح، وأمّا قصور نظرها فيتمّ بانضمام نظر الولي لها، وهذا حاصل بالإذن أو الإجازة<sup>157</sup>، فكما أنهم يجيزون للبالغة عقد النكاح بعبارتها، كذلك يجيزون عبارة الصغيرة المميزة في النكاح بشرط إذن الولي أو إجازته لها، وسنورد- إن شاء الله- بعضاً من أدلتهم على جواز عقد المرأة النكاح لنفسها أصالة، ثم نورد الاعتراضات على تلك الأدلة، كي يتبين لنا في الأخير الراجح في المسألة. والله أعلم.

أ- من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232]، فقوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} معناه: لا تمنعهنّ أو لا تضيقوا عليهنّ في التزويج، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها دلّت من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي.

والثاني: نهيها عن العضل إذا تراضى الزوجان<sup>158</sup>

المناقشة:

- وأجيب عن ذلك بأن المراد بنكاحهنّ، هو ما يعقده لهنّ أولياؤهنّ لا ما تعقده المرأة لنفسها، كما دلّ على ذلك سبب نزول الآية، وأمّا إضافة النكاح إليهنّ: فلاّتهنّ محلّه والمتسببات فيه.

- وأمّا الاستدلال بنهي الأولياء عن العضل، على إبطال ولايتهم فجوابه: أنّ نهي الأولياء عن العضل، فيه إثبات لحقهم في الولاية لا نفيها عنهم، ثم إنّه قد سبق ذكر سبب نزول هذه الآية، وفيه بيان للمراد من العضل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: 234]، وجه الاستدلال: أنه جاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحّة العقد نفي لموجب الآية<sup>159</sup>.

المناقشة: وأجيب عن ذلك بما يلي:

- أنّ قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} خطاب للأولياء، ولولا أنّ العقد لا يصحّ إلا من الولي، لما كان مخاطباً به<sup>160</sup>.

- أنّ الله - عزّ وجلّ - إنّما أباح لها فعلها في نفسها بالمعروف، وعقدها على نفسها ليس من

المعروف؛ إذ هو خلاف المستحب عند من قال بجوازه من الحنفية، وصرّحوا بأنّ فيه ما يشعر بابتذالها ووقاحتها<sup>161</sup>.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (وَأَمْرًا مُمَيَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) [الأحزاب:50]. فقالوا: إنّ في هذه الآية الكريمة دليلاً على انعقاد النكاح بعبارة المرأة، بل قيل: إنّها نصٌّ في ذلك<sup>162</sup>.

وجه الاستدلال: أنّ هذه المرأة لو لم تملك إنكاح نفسها لم تملك هبتها بغير أمر من يملكه، وظاهر الآية أنّ هبتها للنبي ﷺ لم يتوقّف على أمر وليّها. والله أعلم.

المناقشة: - أوجب بأن لا دليل فيها على صحة إنكاح المرأة لنفسها لغير رسول الله ﷺ، وكون النكاح بغير وليٍّ من خصائصه<sup>163</sup>.  
ب- الدليل من السنّة:

الحديث الأوّل: حديث ابن عباس رضيهما الله أن رسول الله ﷺ قال: ((الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها))<sup>164</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إنّ الأيّم في هذا الحديث اسم لامرأة لا زوج لها، بكرة كانت أم ثيباً، وجعلها أحقّ بنفسها من وليّها ولن تكون أحقّ منه بنفسها إلا إذا صح تزويجها نفسها بغير رضاه<sup>165</sup>.

المناقشة:

أجاب الجمهور بما يلي:

أولاً: أنّ لفظ "الأيّم" وإن كان لغة اسماً لامرأة لا زوج لها، بكرة كانت أم ثيباً، صغيرة أم كبيرة، إلا أنّ المقصود به في هذا الحديث إنّما هو "المرأة الثيب" خاصّة، فيبقى الاستدلال به قاصراً عن دعوى شموله الثيب والبكر معاً.

واستدلوا على ذلك بأمر:

- مقابلة الأيّم بالبكر في الحديث دليل على أنّ النبي ﷺ إنّما أراد بالأيّم من لم تكن بكرة<sup>166</sup>.

- ما جاء في بعض روايات هذا الحديث بلفظ ((الثيب أحقّ بنفسها من وليّها)، إذ إنّها مفسّرة للمراد من الأيّم في هذا الحديث)<sup>167</sup>.

ثانياً: أنّه متى أمكن الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وجب المصير إليه، والجمع بين هذا الحديث وأحاديث اشتراط الولاية في النكاح ممكن، وذلك بحمل حقّ الوليِّ على العقد، وحقّها على الرضى، ولا شك أنّ حقّها بنفسها أكد؛ لتوقّف حقّ الوليِّ عليه، فهذا وجه أحقّيّتها بنفسها<sup>168</sup>.

الحديث الثَّانِي: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس للوليِّ مع الثَّيبِ أمرٌ، واليتيمة تستأمر ووصمتها إقرارها))<sup>169</sup>.  
وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم "ليس للوليِّ مع الثَّيبِ أمرٌ"، نصٌّ في إسقاط اعتبار الوليِّ في العقد وفي إثبات حقِّ المرأة في تزويج نفسها<sup>170</sup>.  
المناقشة: - أنه لم يروه بهذا اللفظ غير معمر، وأمَّا اللفظ الصحيح فهو ما سبق عن ابن عباس بلفظ "الأيم أحقُّ بنفسها من وليها".  
- أن هذا الحديث قاصر عن الدعوى- وهو إنكاح المرأة نفسها بكرًا أم ثيبًا- فهو لا يشمل البكر، بل إنَّه موافق لرواية ابن عباس السابقة الصحيحة بلفظ: "الثَّيبُ أحقُّ بنفسها من وليها".

ثالثًا- أقوالهم في الذَّكر المميز:

اختلفوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

- 1- الشافعية: لا صحَّة لعقده نكاح نفسه مطلقًا، أذن له وليُّه أم لم يأذن له.  
جاء في المجموع: (قال أصحابنا: لا يصح نكاح الصبي بنفسه، ولا سائر تصرفاته)<sup>171</sup>.
- 2- الحنفية والمالكية والزيدية: صحَّة عقد الصَّبِيِّ المميِّز نكاحه بإذن وليِّه، أو بإجازته إن عقده بدون إذنه.  
- الحنفية: (وإذا تزوج الصغير امرأة، فأجاز ذلك وليه، جاز عندنا)<sup>172</sup>.  
- المالكية: ((وليُّ) زوج (صغير) عقد لنفسه بغير إذن وليه (فسخ عقده) وإجازته)<sup>173</sup>.  
- الزيدية: (فإن أذنَ الوليُّ للمميِّز صحَّ عقده؛ كبيعه)<sup>174</sup>.
- 3- مذهب الحنابلة: صحَّة قبول الصَّبِيِّ نكاحه بإذن وليِّه. فإن لم يأذن له وليُّه فظاهر المذهب عدم الصحَّة.  
جاء في كشف القناع: ((ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه ناصًا) كما يصح أن يتولى البيع والشراء لنفسه بإذن وليه)<sup>175</sup>.
- 4- رواية لأحمد: أنَّ الصَّبِيِّ إذا بلغ عشرًا زوّج وتزوّج، وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وظاهرها بدون إذن الوليِّ، كما يدلُّ على ذلك إطلاق الروایتين في اشتراط البلوغ في الوليِّ.  
قال في المغني: (وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا بلغ عشرًا زوج وتزوج)<sup>176</sup>.  
- أما الجعفرية والإباضية، فلم يتطرقا لهذه المسألة- فيما اطلعت عليه- والله أعلم.  
رابعًا- أدلة كل قول مع المناقشة.
- 1- الشافعية: وذلك بناء على أصل مذهبهم، وهو أنه لا عبارة للصَّبِيَّان في العقود مطلقًا،

ولا أثر لإذن الولي لهم، كما لو أذن لمجنون، بل الولاية ثابتة عليهم قطعاً<sup>177</sup>.  
والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: {وَإِنتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6]، فاليتمى في هذه الآية الكريمة هم الصغار قطعاً، ذكوراً أو إناثاً؛ لقوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} أي الحلم، وهذه الآية الكريمة نصّ في حفظ أموال الصغار حتى يبلغوا، ويؤنس رشدهم، وأمّا الولاية على الصغار في النكاح فقياساً على ثبوتها في الأموال.

ووجه ذلك- والله أعلم- أنّ هذه الآية هي العمدة في الحجر على الصغار في عقود المعاملات، وعقد النكاح أعلى شأنًا وأشدُّ خطراً، والصغير- ذكراً أم أنثى- عاجز عن إدراك وجه المصلحة لنفسه، أو التحرز عن الضرر بها، كما أنّ عقد النكاح ترتّب عليه حقوق مالية من مهر، ونفقة، ونحوهما، والصغير محجور عليه في ماله. والله أعلم.

- حديث عائشة رضي الله عنها: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))<sup>178</sup>.

وهذا الحديث نصّ في الفرق بين الصغير والكبير في التكليف؛ لما في الصغر من انعدام القصد، أو قصور النظر فيما يأتي أو يدع.

2- الحنفية والمالكية والزيدية: وقد علل الحنفية ذلك بأنّ الصبي العاقل له عبارة صحيحة، إلا أنّه لقصور نظره احتاج إلى انضمام رأي وليّه إليه ليحصل بذلك تمام النظر له، مع ما في تصحيح تصرّفه من زيادة النفع له بالممارسة التي لا تحصل بمباشرة الولي، وكذلك التوسعة عليه بتعدّد طرق تحصيل المنفعة بمباشرة وبمباشرة وليّه، وقاس الزيدية ذلك على البيع<sup>179</sup>.

3- مذهب الحنابلة: أخذوا من عدم تصحيحهم تصرفات الصبي بغير إذن وليّه في البيوع<sup>180</sup>.  
والله أعلم.

4- رواية لأحمد: ووجه ذلك- كما قاله ابن قدامه في توجيه رواية عدم اشتراط بلوغ الولي- قال: (أنه يصح بيعه ووصيته وطلاقه، فتثبت له الولاية كالبالغ) 181.

خامساً- الترجيح:

بعد طرحنا للآراء والأدلة الواردة في المسألة، الذي يظهر- والله أعلم- أن عقد الصغير المميز إن كان بإذن وليّه فالظاهر صحته، فإنّه ليس كغير المميز، أو المجنون في فقدان الأهلية، ولا هو كالمرأة في خشية المعرة.

وأما الآية الكريمة، فهي نصّ في حفظ أموال الصغار، وأمّا إلغاء عقودهم فهو شيء آخر،

بل لقد نصت الآية على الابتلاء لليتامى، والأظهر أن المقصود بابتلائهم قبل بلوغهم لمعرفة حسن تصرفهم، وإعداداً لهم لتسلّم أموالهم بعد بلوغهم، واستقلالهم بأنفسهم، ولا يعقل ابتلاء غير المميّز فلم يبق إلا المميّز العاقل.

وأما عدم التكليف الذي دلّ عليه الحديث الشريف، فهو رفع لقم المؤاخذة عنهم، وهذا كما لا يدلّ على إبطال عباداتهم، كصلاتهم، وصيامهم، وحجهم، ونحو ذلك، كذلك لا يدلّ على إبطال معاملاتهم.

وأما إن لم يكن عقد الصبي بإذن وليّه فالحكم بصحته فيه نظر، والظاهر أنّه حتى لو قيل بصحته في المعاملات لكان الواجب صيانة عقود الأنكحة منه، ويحتاط في النكاح ما لا يحتاط في غيره. والله أعلم.

### المطلب الثاني: زواج الصغار في القانون الوضعي

لقد جعلت معظم التشريعات العربية سنًا معيّنة لأهلية الزواج، فلا تكتمل إلا بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية سنًا معيّنة، ووضعت مجموعة من الضوابط والشروط لمن لم يبلغ السن المحددة قانوناً والراغب في الزواج ذكراً كان أم أنثى حتى يتمّ إجازة عقد زواجه.

فمن لم يبلغ السن المحددة قانوناً ورغب في الزواج الحق في أن يرفع أمره إلى القاضي لينظر في أمره، ويأذن له بالزواج إن بدت المصلحة في ذلك.

### الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري من زواج الصغير<sup>182</sup>

أولاً- زواج الصغار: أخذ القانون الجزائري بما يخالف رأي الجمهور في زواج الصغار، فأخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار، تقديراً لمخاطر مسؤوليات الزواج.

وهذا ما نصت عليه المادة (9) من ق.أ.ج، حيث اشترطت الأهلية في الزواج، ويقصد بالأهلية: العقل والبلوغ، سواء وقع الزواج منهما أو عليهما بمباشرة وليهما.

ثانياً- سنّ الزواج: حدّدت المادة (7) من ق.أ.ج السن التي تتحقق فيها أهلية الزواج للعاقدين، وذلك ببلوغهما التاسعة عشر، حيث نصّت على أنّه: (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة)

لكن أجاز هذا القانون أيضاً للقاضي: أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج. وهذا ما نصّت عليه المادة (7) من قانون الأسرة.

والملاحظ في المواد (7) و(11)/2 و(13) يجدد أنّ المشرّع قيّد جواز زواج الصغار بضوابط، هي:

رضا الصغير، ورضا الولي ومباشرته للعقد، وترخيص القاضي بالزواج، ووجود مصلحة أو ضرورة في زواج الصغير.

ثالثاً- السن الأدنى لترخيص القاضي بالزواج للقاصر: لم ينص قانون الأسرة على الحد الأدنى لزواج الصغار، ولكن وفقاً للمادة (82) من ق.أ.ج التي تنص على أن تصرفات الصغير المميز الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة وليه أو وصيه-وزواجه دائر بين النفع والضرر-، والسن الذي يحصل فيها للصغير التمييز والأخذ برأيه هي تمام الثالثة عشر بناء على نص المادة (2/42) مدني<sup>183</sup>؛ يمكن القول بأن أقل سن يمكن تزويج الصغير فيه هي سن التمييز الثالثة عشر سنة.

الفرع الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية من زواج الصغير بالنسبة للدول العربية فقد تضمنت قوانينها بعض المقتضيات التي تسمح بزواج القاصر، منها السن القانونية التي يسمح فيها بالزواج، وكذلك السن الأدنى التي يسمح فيها القاضي للقاصر بالزواج، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً- مجلة الأحوال الشخصية التونسية<sup>184</sup>: نصت في الفصل (5) فقرة (3) منها على أن السن القانونية للزواج بالنسبة للرجل هي إكماله 20 عاماً، وبالنسبة للمرأة إكمالها سن 17 عاماً.

وأقرّ الفصل الخامس من مجلة الأحوال إمكانية إبرام عقد زواج القاصر بعد الحصول على إذن خاص من المحكمة، في حالة وجود أسباب خطيرة ومصلحة واضحة للزوجين.

ثانياً- مدونة الأسرة المغربية<sup>185</sup>: اعتبرت المادة (19) من مدونة الأسرة أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية 18 سنة، إلا أنه أجاز للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك السن، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

ثالثاً- قانون الأحوال الشخصية السوري<sup>186</sup>: نصت المادة (15) على أنه: يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

كما حدّد سن الزواج القانوني، حيث نص قانون الأحوال الشخصية، على أن أهلية الفتى ثمانية عشر عاماً، والفتاة سبعة عشر عاماً، وذلك في المادة (16) وهي:

- تكمل أهلية الزوج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.

لكن أجاز هذا القانون أيضاً للقاضي: أن يأذن بزواج الفتى بعد إكماله سن الخامسة

عشرة، والفتاة بعد إكمالها سن الثالثة عشرة، إذا طلبا الزواج، وأدعيا البلوغ، وتبين له صدقهما في ادعاء البلوغ. وهذا مراعاةً لمصلحة الشباب في التكبير بالزواج، صوناً لهم عن الانحراف.

ونص القانون (م 18) ما يأتي:

- 1 - إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبوا الزواج، يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميها.
- 2 - إذا كان الولي هو الأب أو الجد، اشترطت موافقته.

### الخاتمة:

وفي الختام نبين أهم نتائج البحث مع أبرز التوصيات:

### أولاً- أهم النتائج:

- إنَّ الشريعة الإسلامية حثت على الزواج؛ ففيه تُحفظُ الأنساب والنوع الإنساني، وفيه يَسَلَمُ المجتمع من الانحراف الخلقي، ومن الأمراض الجنسية المختلفة.
- في الزواج السكن الروحي والنفسي، وتلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة .
- الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينًا لعقد الزواج، بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة دون البلوغ.
- رجحان قول الجمهور في أن المرأة لا تُنشئ عقد الزواج، لا لنفسها ولا لغيرها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة.
- رجحان قول الجماهير من العلماء، في جواز تزويج الصغير والصغيرة، وأن قول المخالف ضعيف المستند، بل مخالف للإجماع الذي نقله جمع من أهل التحقيق والعلم بالخلاف.
- إن في منع قوانين الأحوال الشخصية لزواج الصغار قبل البلوغ أخذًا بالرأي المرجوح، وتحديد سن معينة في ذلك؛ لا يعني أنه ممنوع وغير جائز شرعاً، فعلى فرض وقوعه، وكان مستوفياً شروطه الشرعية؛ يُعدُّ صحيحاً لازماً شرعاً.
- إن المشرع الجزائري وقف من مسألة زواج الصغار موقفاً وسطاً، فلم يمنع مطلقاً، ولم يجز مطلقاً، فأجاز زواجهم استثناءً من القاعدة العامة مع مراعاة جملة من الضوابط.
- إن الأساس الشرعي الذي بنت عليه سائر قوانين الأحوال الشخصية في تحديد السن هو مراعاة المصلحة، ودفع المفسدة والضرر المتوقع.
- إنَّ أولياء الأمور يستطيعون تقدير أمور الزواج المتعلقة ببناتهم، فإذا وَجَدَ في ابنته القدرة على ذلك زَوَّجَهَا، وإذا لم يجد لم يزوجها.

### ثانيا- التوصيات:

يوصي الباحث في ضوء ما سبق بما يلي:

- كتابة رسائل علمية في هذا الموضوع، تبرز أهمية وإيجابيات الزواج المبكر، مع مراعاة المصلحة في ذلك.
  - إقامة ندوات مستقلة يشارك فيها أهل الاختصاص في الشريعة الإسلامية ورجال القانون لدراسة هذا الموضوع، دراسة موضوعية، بعيدة عن التعصب والأفكار المماكرة التي تطلقها أبواق الحقد والمكر اتجاه مشروع الزواج في الشريعة الإسلامية.
  - عدم الإنصات إلى ما يقوله أنصار تغريب المرأة من تأخير اللسن القانونية للزواج، ومن أن المرأة حرة في إنشاء عقد الزواج بلا إذن من أحد.
  - في حال ما إذا أخذ القانون برأي الجمهور في زواج الصغار فمن المستحسن أن توضع شروط لهذا النوع من الزواج، كوجود الزوج الكفاء، ووجود مصلحة بيّنة وواضحة للصغير في هذا الزواج، وأن تكون الصغيرة صالحة للمعاشرة في حال الدخول بها.
  - إبراز نتائج الدراسات التي أجريت حول الزواج المبكر والتي أظهرت نتائج إيجابية<sup>187</sup>.
- وختاماً أدعو الله عز وجل أن يلهمنا السداد والرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- <sup>1</sup> المبدع في شرح المنع: ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1400هـ، (5/7).
- <sup>2</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، (258/1).
- <sup>3</sup> لسان العرب: ابن منظور، المحقق: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت)، (1885/3).
- <sup>4</sup> انظر: لسان العرب: ابن منظور (1885/3): والمصباح المنير: الفيومي (259/1).
- <sup>5</sup> انظر: المصباح المنير: الفيومي (259/1).
- <sup>6</sup> المغني: ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، (333/7).
- <sup>7</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق: النسفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م، (141/3).
- <sup>8</sup> أنيس الفقهاء: قاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ-1986م، ص145.
- <sup>9</sup> لسان العرب: ابن منظور (4537/6).
- <sup>10</sup> البضاع: بكسر الباء الموحدة: هو الجماع. ومنه المثل "كعملمة أهبها البضاع"، يُضرب لمن يُعلم من هو أعلم منه. انظر مادة (بضع). معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ - 1979م، (256-255/1).
- <sup>11</sup> معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (475/5).
- <sup>12</sup> انظر: الصحاح: الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ- 1979م، (1393/4)؛ والقاموس المحيط: الفيروز آبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1371هـ، (172/3).

- <sup>13</sup> حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت)، (3/3).
- <sup>14</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار الفكر، المغرب، (د ط)، (د ت)، (347/1-348).
- <sup>15</sup> مغنى المحتاج: الخطيب الشيريني (123/3).
- <sup>16</sup> كشاف القناع: الهوتي، حققه: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، (3/5).
- <sup>17</sup> تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د ت)، (322-321/12)؛ وانظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1426هـ، (359/1).
- <sup>18</sup> منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1989م، (42/2).
- <sup>19</sup> حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن العاصبي، ط1، 1397 هـ، (181/5).
- <sup>20</sup> المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (د ط)، (د ت)، (739-738/2).
- <sup>21</sup> القرام ابتسام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 1998م، ص189.
- <sup>22</sup> مختار الصحاح، الرازي (باب الصاد)، ص316.
- <sup>23</sup> انظر: أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1405هـ، (12/2)؛ وأحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1376هـ، (154/1).
- <sup>24</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م، (6/2).
- <sup>25</sup> هو علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد بن حزم الظاهري، فقيه أصولي متكلم، من تصانيفه: (الإحكام لأصول الأحكام) في أصول الفقه، (المحلى بالآثار) في الفقه، والتقريب في حدود المنطق، توفي سنة (456) هـ انظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ-1993م، (212-184/18).
- <sup>26</sup> هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة، وسكن البصرة، كان أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة)، توفي بالبصرة سنة 110 هـ؛ انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين ابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م، (69/2)؛ والأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (226/2).
- <sup>27</sup> إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن زهل بن سعد بن مالك بن النخع ، أبو عمران الحافظ اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، مات سنة 96هـ انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (520/4).
- <sup>28</sup> أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، له من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفي) في الأصول، توفي في مراكش سنة 604هـ. سير أعلام النبلاء: الذهبي (94/20).
- <sup>29</sup> بداية المجتهد: ابن رشد (6/2).
- <sup>30</sup> البحر الرائق: النسفي (138/3).
- <sup>31</sup> الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حي، دار الغرب، بيروت، (د ط)، 1994م، (224/4).
- <sup>32</sup> المجموع شرح المهذب: معي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت)، (195/16).
- <sup>33</sup> كشاف القناع: الهوتي (46/5).
- <sup>34</sup> المحلى بالآثار: ابن حزم (459/9).

- <sup>35</sup> البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، مصور سنة 1988م عن الطبعة 1، سنة 1947م، (29/3).
- <sup>36</sup> المصدر نفسه (57/3).
- <sup>37</sup> المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت)، (164/4).
- <sup>38</sup> شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف إطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، (د ط)، 1987م، (129/6).
- <sup>39</sup> المحلى: ابن حزم (458/9).
- <sup>40</sup> المصدر نفسه (462/9).
- <sup>41</sup> هو عبد الله بن شبرمة، بن طفيل، بن حسان، الضبي، فقيه العراق، قاضي الكوفة، كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبه النسالك، مات بخراسان سنة 144هـ سير أعلام النبلاء: الذهبي، بتصرف (349-347/6).
- <sup>42</sup> هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي، من تصانيفه خلق القرآن وغيره، وله مقالات في الأصول، توفي سنة (210) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (402/9).
- <sup>43</sup> المبسوط: السرخسي (212/4).
- <sup>44</sup> فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، طبع المكتبة السلفية، (د ط)، (د ت)، (كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، وهذا لفظه)، (190/9)؛ شرح النووي لصحيح مسلم، محي الدين النووي، المطبعة المصرية، مصر، (د ط)، (د ت)، (كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة)، (208-206/9).
- <sup>45</sup> قال النووي: "وأما قولها: أي في الحديث- تزوّجني وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست سنين - فالجمع بينهما: أنّه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصر على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم". شرح النووي لمسلم (207/9).
- <sup>46</sup> شرح النووي لصحيح مسلم (206/9).
- <sup>47</sup> مسلم مع شرح النووي: (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)، (205-204/9)؛ وأبو داود مع عون المعبود: شمس الحق آبادي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط2، 1388هـ- 1968م، (كتاب النكاح، باب في الثيب)، (124/6)؛ ومالك في الموطأ مع شرح الزرقاني: محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1398هـ- 1978م، (كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما)، (126/3).
- <sup>48</sup> قدامة بن مطعون أبو عمرو الجمحي، من البدرين، ولي إمرة البحرين لعمر، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة وابن عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب. توفي سنة 36هـ، وله ثمان وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (161/1).
- <sup>49</sup> انظر: المغني: ابن قدامة (380/7).
- <sup>50</sup> السنن الكبرى: البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، ط1، 1353هـ، وأعادت تصويرها دار المعرفة، بيروت، (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار)، (114/7).
- <sup>51</sup> المصدر نفسه.
- <sup>52</sup> المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الهند، ط1، 1390هـ- 1975م، (164-163/6)؛ و سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، مطبعة علي بريس- ماليناكوز، الهند، 1387هـ- 1967م، رقم (639)؛ ورواه الحاكم بإسناده إلى علي بن الحسين، فأورد الحديث ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعبه الذهبي بقوله: قلت: منقطع. (أي بين علي بن الحسين وجدّه علي بن أبي طالب عليه السلام). المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، وعلى ذيل المستدرك: تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1398هـ- 1978م، (142/3).

- 53 السنن الكبرى: البيهقي (114/7).
- 54 شرح النووي لمسلم (206/9).
- 55 فتح الباري: ابن حجر (190/9)، نقل ذلك عن المهلب، ولعله يقصد شارح صحيح البخاري كما يصرح بذلك أحياناً.
- 56 المغني: ابن قدامة (379/7).
- 57 بداية المجتهد: ابن رشد (5/2).
- 58 المحلى: ابن حزم (462/9).
- 59 انظر: المصدر نفسه (463-462/9).
- 60 المصدر نفسه (463-462/9).
- 61 المصدر السابق.
- 62 انظر: المبسوط: السرخسي (212/4).
- 63 انظر: فتح الباري: ابن حجر (190/9)؛ والمحلى: ابن حزم (460-459/9).
- 64 المبسوط: السرخسي (212/4).
- 65 المبسوط: السرخسي (212/4).
- 66 انظر: فتح الباري: ابن حجر (190/9)؛ والمحلى: ابن حزم (460-459/9).
- 67 انظر: المحلى: ابن حزم (462/9).
- 68 انظر: المبسوط: السرخسي (212/4).
- 69 انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (6/2)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت)، (245/2).
- 70 انظر: المغني: ابن قدامة (393-392/7)؛ وكشاف القناع: الهوتي (46-45/5).
- 71 انظر: الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي، باشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973م، (21/5)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين النووي، المحقق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، (95/7).
- 72 انظر: المبسوط: السرخسي (212/4)؛ والبحر الرائق: النسفي (127-126/3).
- 73 انظر: المبسوط: السرخسي (215/4)؛ والبحر الرائق: النسفي (128/3).
- 74 البحر الزخار: ابن المرتضى (57-56/4).
- 75 انظر: المبسوط: السرخسي (212/4)؛ والمحلى: ابن حزم (459/9).
- 76 انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (6-5/2).
- 77 انظر: المغني: ابن قدامة (379/7).
- 78 المحلى: ابن حزم (460-458/9).
- 79 الأم؛ الشافعي (20/5)؛ وروضة الطالبين: النووي (54-53/7).
- 80 المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي (162/4).
- 81 انظر: المبسوط: السرخسي (215-212/4)؛ والبحر الرائق: النسفي (128-126/3). ومحمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تجره في الفقه يضرب بذكائه المثل، مات في الري، له كتب كثيرة.

مها (المبسوط)، (والزيادات) و(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، توفي سنة 189 هـ انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (134/9)؛ والأعلام: الزركلي (80/6).

<sup>82</sup> انظر: البحر الرائق: النسفي (128/3)؛ والمبسوط: السرخسي (215/4). وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وهو الذي قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة. بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، وهو أول من دُعي " قاضي القضاة "، من أقواله: (العلم بالخصومة والكلام: جهل، والجهل بالخصومة والكلام: علم)، من كتبه "الخراج" و"الأثار" و" النوادر"، توفي سنة 182 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (535/8)؛ والأعلام: الزركلي (193/8).

<sup>83</sup> عطاء بن أبي رباح، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، مولاهم، نشأ بمكة، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، كان يوم مات ابن نحو مئة سنة، توفي سنة 115 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (78/5).

<sup>84</sup> طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكبر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتشفاه في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، وهو حجة باتفاق، كان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: (متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري)، توفي سنة 106 هـ انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (38/5)؛ والأعلام: الزركلي (224/3).

<sup>85</sup> قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضير أكمه، قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة 118 هـ انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (269/5)؛ والأعلام: الزركلي (189/5).

<sup>86</sup> عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، كان خيراً، فضلاً، مأموناً كثير العلم والحديث والفقه، حجة، ولد في بعلبك، وسكن بيروت وتوفي بها، عرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب (السنن)، و(المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، توفي سنة 157 هـ انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (107/7)؛ والأعلام: الزركلي (320/3).

<sup>87</sup> انظر: المغني: ابن قدامة (382/7)؛ والمحلّي: ابن حزم (463/9).

<sup>88</sup> انظر: المغني: ابن قدامة (383/7)؛ وكشاف القناع: الهوتي (46/5).

<sup>89</sup> انظر البحر الزخار: ابن المرتضى (56/3).

<sup>90</sup> انظر: الأم (18/5).

<sup>91</sup> انظر: المحلّي: ابن حزم (459/9).

<sup>92</sup> انظر: المغني: ابن قدامة (386-385/7).

<sup>93</sup> انظر: المبدع في شرح المنع: ابن مفلح (23/7-24)؛ والمغني: ابن قدامة (385/7).

<sup>94</sup> انظر: المغني: ابن قدامة (386/7).

<sup>95</sup> انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية: علي حسب الله، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1971م، ص78.

<sup>96</sup> انظر: كشاف القناع: الهوتي (46/5)؛ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين: جمال الدين الحلّي، تحقيق: أحمد الحسيني وهادي اليوسفي، الناشر: إنتشارات فقيه، طهران، (د.ت)، ص173؛ وقال صاحب البحر الزخار: (وَلَا وِلَايَةَ لِلصَّغِيرِ إِجْمَاعًا)، (53/3).

<sup>97</sup> بداية المجتهد: ابن رشد (6/2).

<sup>98</sup> هو سعيد بن المسيّب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي، من أفضل التابعين علماً وفضلاً وهو عند بعض العلماء أفضلهم مطلقاً، أحد السبعة الفقهاء في المدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، وفاته بين عام (91) وعام (95) هـ. انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (378-375/2).

- <sup>99</sup> جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة، من أهل البصرة، أصله من عمان، صحب ابن عباس، وكان من محور العلم، وصفه الشماخي (وهو من علماء الإباضية) بأنه أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه أطامه، توفي سنة 93 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (481/4)؛ والأعلام: الزركلي (104/2).
- <sup>100</sup> سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، ومات بالبصرة سنة 161 هـ، كان آية في الحفظ، من كتبه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير). انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (229/7)؛ والأعلام: الزركلي (104/3).
- <sup>101</sup> محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي صدوق، سيء الحفظ، مات بالكوفة سنة 148 هـ. تقرب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1995م، (105/3)؛ وانظر: الأعلام: الزركلي (189/6).
- <sup>102</sup> عبد الله بن المبارك ابن واضح، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه، وأمر الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي، ولد سنة 118 هـ، حديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول. توفي سنة 181 هـ. سير أعلام النبلاء: الذهبي، بتصرف (378/8 وما بعدها).
- <sup>103</sup> عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيا ثقة فقيه لكن غابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، قال ابن حبان: من سادتها فقها وعلما، توفي سنة 168 هـ؛ انظر: تقرب التهذيب: ابن حجر (630/1)؛ والأعلام: الزركلي (192/4).
- <sup>104</sup> إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، ابن راهويه: عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ وأحد أئمة الإسلام. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق، وله تصانيف، منها (المسند)، توفي بنيسابور سنة 238 هـ. انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (199/1)؛ والأعلام: الزركلي (292/1).
- <sup>105</sup> الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر النيسابوري، حققه: صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، (د ت)، (33/4).
- <sup>106</sup> انظر: فتح الباري: ابن حجر (187/9)؛ وديابة المجتهد: ابن رشد (7/2)؛ وقوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، بيروت، (د ط)، 1979م، (221-222)؛ والمغني: ابن قدامة (337/7).
- <sup>107</sup> الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، حققه: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (د ط)، (د ت)، (997/3).
- <sup>108</sup> روضة الطالبين: النووي (397/5).
- <sup>109</sup> كشاف القناع: الهوتي (46/5).
- <sup>110</sup> البحر الزخار: ابن المرتضى (23/3).
- <sup>111</sup> المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي (193/4).
- <sup>112</sup> انظر: المبسوط: السرخسي (226/4).
- <sup>113</sup> شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد إطفيش (129/6).
- <sup>114</sup> انظر: جامع البيان في تفسير القرآن: ابن جرير الطبري، وبهامشه تفسير غرائب القرآن للنيسابوري، ط3 بالأوقست: عن طبعة بولاق الأولى سنة 1323 هـ، (297/2).
- <sup>115</sup> هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، ويقال له: ابن خطيب الري وابن الخطيب، من أئمة المتكلمين، أصولي مفسر، ولد سنة 453، من تصانيفه: المحصول في علم أصول الفقه، (مفاتيح الغيب) في التفسير، المحصل في أصول الدين، نهاية العقول في أصول الدين أيضا، توفي سنة 606 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، عبد الوهاب، دار المعرفة، بيروت، ط2، (د ت) (81-91)؛ وسير أعلام النبلاء: الذهبي (500-501/21).
- <sup>116</sup> التفسير الكبير: الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت)، (454/6).
- <sup>117</sup> انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: للأثير الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379 هـ- 1965م، (120/3).

- <sup>118</sup> التفسير الكبير: الرازي (114/6).
- <sup>119</sup> انظر: الأم: الشافعي (166/5).
- <sup>120</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أعادت طبعه بالأوفست، التراث العربي، بيروت، (د ت)، (72/3).
- <sup>121</sup> انظر: الأحكام: ابن العربي (3/ 1376)؛ والمحلى: ابن حزم (451/9).
- <sup>122</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، (كتاب النكاح، باب في الولي)، (102/6)؛ وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد المباركفوري، ضبطه وصححه: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط2، 1385هـ-1965م، (كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي)، (227-226/4)؛ والمستدرک للحاكم ومعه تلخيص الذهبي، (كتاب النكاح)، (172-169/2).
- <sup>123</sup> انظر: نيل الأوطار: الشوكاني، طبع مصطفى الحلبي، (د ط)، (دت)، مصر، (135/6).
- <sup>124</sup> انظر: فتح القدير: ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1389هـ-1970م، (259/3).
- <sup>125</sup> ذكرهم بالتفصيل ابن القيم، انظر: تهذيب السنن: ابن القيم، ومعه معالم السنن: للخطابي، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1405 هـ- 1980م، (31-29/3).
- <sup>126</sup> قال ابن الهمام في فتح القدير (259/3): (ولا يخفى أن هذا الكلام الزامياً أمّا على رأينا فلا يضر الإرسال).
- <sup>127</sup> عبد الواحد بن واصل، السُدوسي مولاہم، أبو عبیدة، الحدّاد، البصري، نزيل بغداد، ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من (الطبقة) التاسعة، مات سنة خمسين ومائة (كندا) ورمز لكون حديثه في البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي. التقريب: النووي (526/1). والانقطاع المشار إليه في رواية (أبي عبیدة الحدّاد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أي بدون ذكر أبي إسحاق بين يونس وأبي بُرْدَة.
- <sup>128</sup> وشيخاه هُما: إسرائيل ويونس. انظر: أبو داود مع عون المعبود (130/6).
- <sup>129</sup> انظر: الترمذي مع تحفة الأحوذى: المباركفوري (230/4).
- <sup>130</sup> شرح معاني الآثار: الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399 هـ- 1979م، (11/3).
- <sup>131</sup> المصدر نفسه (10/3).
- <sup>132</sup> انظر: كشاف القناع: الهوتي (48/5)؛ والمبدع في شرح المنع: ابن مفلح (28/7).
- <sup>133</sup> انظر: تحفة الأحوذى: المباركفوري (228/4).
- <sup>134</sup> سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت)، (كتاب النكاح، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)، (507/1).
- <sup>135</sup> سنن النسائي: ابن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت)، (كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمّه)، (81/6)؛ والسنن الكبرى: البيهقي، (كتاب النكاح، باب الابن يزوجها إذا كان عصبية لها بغير البتوة)، (7 / 131)؛ وانظر: سبل السلام: الصنعاني (121-120/3).
- <sup>136</sup> أبو داود مع عون المعبود، (كتاب النكاح، باب في الولي)، (98/6)؛ والترمذي مع التحفة، (كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي)، (228-227/4)؛ وسنن ابن ماجه: ابن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د ط)، (د ت)، (كتاب النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي")، (605/1).
- <sup>137</sup> انظر: سبل السلام: الصنعاني (118/3)؛ ونيل الأوطار: الشوكاني (136/6).
- <sup>138</sup> هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسّم، أبو يشرابن عُليّة، فقيه محدث، توفي سنة (193) هـ انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (107/9)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد العي العكري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (دت)، (333/1).

- <sup>139</sup> هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من (الطبقة) السادسة مات سنة خمسين (أي بعد المائة) أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة، ولم يثبت، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، سنة 1325 هـ، (6/402-406).
- <sup>140</sup> هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين (أي بعد المائة) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر (9/451-445).
- <sup>141</sup> انظر: المحلى: ابن حزم (9/452).
- <sup>142</sup> انظر: المستدرک: الحاكم (2/169).
- <sup>143</sup> هو: سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من (الطبقة) الخامسة، روى له مسلم والأربعة. انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر (4/226-227).
- <sup>144</sup> انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقيق: علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1963م، (2/225).
- <sup>145</sup> انظر: ميزان الاعتدال: الذهبي (2/225).
- <sup>146</sup> تهذيب السنن: ابن القيم (3/27).
- <sup>147</sup> ميزان الاعتدال: الذهبي (2/225).
- <sup>148</sup> ميزان الاعتدال: الذهبي (2/226).
- <sup>149</sup> شرح الزرقاني على الموطأ، (كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك)، (3/172). والمنذر هو: المنذر بن الزبير بن العوام.
- <sup>150</sup> معمر بن راشد أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، من أوعية العلم، مع الصدق والتحرّي، والورع والجلالة، مولده سنة خمس أو ست وتسعين، توفي سنة 154هـ سير أعلام النبلاء: الذهبي، بتصرف (7/6).
- <sup>151</sup> المحلى: ابن حزم (9/452).
- <sup>152</sup> المصدر السابق (9/453).
- <sup>153</sup> انظر: السنن الكبرى: البيهقي (7/112-113)؛ والمحلى: ابن حزم (9/453-454).
- <sup>154</sup> انظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1398هـ- 1978م، (2/151).
- <sup>155</sup> انظر: كشاف القناع: الهوتي (5/48).
- <sup>156</sup> انظر: المغني: ابن قدامة (7/339).
- <sup>157</sup> انظر: المبسوط: السرخسي (4/226).
- <sup>158</sup> انظر: أحكام القرآن: الجصاص (1/400)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، 1982م، (2/248).
- <sup>159</sup> انظر: أحكام القرآن: الجصاص (1/400).
- <sup>160</sup> انظر: التفسير الكبير: الفخر الرازي (6/129).
- <sup>161</sup> انظر: فتح القدير: ابن الهمام (3/258).
- <sup>162</sup> انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (2/248).
- <sup>163</sup> انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (3/156-153)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1958م، (3/124)؛ والمحلى: ابن حزم (9/457).
- <sup>164</sup> سبق تخريجه، ص 10.
- <sup>165</sup> انظر: المبسوط: السرخسي (5/12).

- <sup>166</sup> انظر: شرح النووي على مسلم (203/9)؛ وفتح الباري: ابن حجر (9/192).
- <sup>167</sup> عون المعبود: العظيم آبادي (6/124)؛ وتحفة الأحوذى: المباركفوري (4/244).
- <sup>168</sup> انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (3/126)؛ وعون المعبود: العظيم آبادي (6/125-124).
- <sup>169</sup> أبو داود مع عون المعبود، (كتاب النكاح، باب في الثيب)، (127/6)؛ والنسائي مع حاشيتي السيوطي والسندي، (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها)، (85/6).
- <sup>170</sup> انظر: أحكام القرآن: الجصاص (1/401)؛ وبدائع الصنائع: الكاساني (2/248).
- <sup>171</sup> المجموع: النووي (9/156-158)؛ وانظر: روضة الطالبين: النووي (3/342-343)؛ ومغني المحتاج: الشريبي (2/66).
- <sup>172</sup> المبسوط: السرخسي (4/226).
- <sup>173</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (2/241).
- <sup>174</sup> البحر الزخار: ابن المرتضى (3/53).
- <sup>175</sup> كشاف القناع: الهوتي (3/457).
- <sup>176</sup> المغني: ابن قدامة (7/356).
- <sup>177</sup> انظر: المجموع: النووي (9/158-156)؛ وروضة الطالبين: النووي (3/342-343).
- <sup>178</sup> أبو داود مع عون المعبود، (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا)، (2/72-73)؛ والنسائي مع حاشيتي السيوطي والسندي، (كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، (6/156)؛ وسنن ابن ماجه، (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والمجنون)، (1/658).
- <sup>179</sup> انظر: المبسوط: السرخسي (4/226)؛ وفتح القدير: ابن الهمام (3/287 وما بعدها)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (2/241)؛ والبحر الزخار: ابن المرتضى (3/53).
- <sup>180</sup> انظر: كشاف القناع: الهوتي (3/457).
- <sup>181</sup> المغني: ابن قدامة (7/356).
- <sup>182</sup> قانون الأسرة الجزائري، اعتمى به: بلعروسي التيجاني، دار هومه، الجزائر، 2013م؛ وانظر: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: العربي بلحاج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010م، (1/117-118).
- <sup>183</sup> انظر: القانون المدني، الجمهورية الجزائرية، (د.ط)، (د.د)، الجزائر، 2007م، ص9.
- <sup>184</sup> انظر: مجلة الأحوال الشخصية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، (د.ط)، 2001م، ص7-8.
- <sup>185</sup> مدونة الأسرة، منشورات وزارة العدل، المملكة المغربية، (د.ط)، 2016م، ص14-15.
- <sup>186</sup> انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: مصطفى السباعي، دار الفكر، دمشق، ط6، 1963م، (1/135-136)؛ والفقهاء الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م، (7/184-186).
- <sup>187</sup> من بينها: 1- الحمل خلال فترة الزواج عند الفتيات في سن مبكرتفوق الفتيات في الأعمار الأخرى. 2- لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 15-19 سنة. وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من 15 سنة هي نسبياً قليلة. هذا ما أثبتته العالم الأمريكي Satin من "Parkland Hospital- Texas". 3- أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة. 4- إن العمليات القيصرية، والولادة المبكرة، والتشوهات الخلقية، ووفاة الجنين داخل الرحم، ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل. 5- تزداد نسبة الإجهاض من 4-2 أضعاف عند النساء بعد 35 سنة من العمر. ينظر: الزواج المبكر: حسام الدين عفانه، دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية: 24-25/4/2000، (موقع مشكاة: <http://www.almeshkat.net>)